تجديد المصطلح الأصولي

دكتور

أماني محمود عبد الصمد إبراهيم

باحثة دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

ومدرس بالأزهر الشريف

البلد : مصر

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تناول هذا البحث تصحيح مفهوم المصطلح الأصولي، وأهمية تجديده وتجديد منهج دراسته في تجديد الخطاب الديني، وعنونت له بـ "تجديد المصطلح الأصولي"، وهو يندرج تحت المحور الثاني: أصول التجديد، الانطلاقة الرابعة: تصحيح المفاهيم (عقيدة – شريعة – أخلاق).

فالمصطلح بوجه عام يمثل أساس النهضة العلمية، وقد عرف العلماء القدماء المصطلح، وخبروا خفاياه وجوانبه المختلفة، ولمسوا أهميته وفوائده في بناء النهضة العلمية التي سعوا إليها، والمصطلح الأصولي خاصة يمثل أساس نهضة علم أصول الفقه، فقد أشار الطاهر ابن عاشور إلى أهمية المصطلح الأصولي في الاجتهاد عند ذكره عناصر تجديد الفكر الأصولي، فعد إحكام صياغة حدود المصطلح الأصولي من تلك العناصر.

كما أنه يمثل أيضا مفتاح النظر الشرعي، وهو أساس تصحيح مفاهيم الشريعة وتجديد الخطاب الديني؛ لأن المصطلح الأصولي عليه مدار فهم الأدلة الإجمالية التي عليها مدار الأحكام الشرعية، ومن هنا كانت العلوم الشرعية من حيث هي قائمة على أساس الفهم عن الله تعالى –أصالة كعلوم التفسير والحديث، أو تبعًا كمصطلح الحديث– روافد لعلم الأصول، ولتجديد الخطاب الديني لابد من إعداد منهج أصولي جديد، وبداية ذلك تكون بدراسة المصطلح الأصولي، ولذلك اخترت هذا الموضوع.

ويهدف البحث إلى النهوض بأصول الفقه وتجديده سعيا لتجديد مفهوم الخطاب الديني.

وقد اتبعت في ذلك منهجا يقوم على؛ المنهج الاستقرائي: في تتبع ما ذكر عن مفهوم المصطلح الأصولي، ومعرفة مدى أهمية تجديده، والمنهج الاستنباطي: في استنباط شروط وضع المصطلح الأصولي، ومنهج دراسته، والمنهج الوصفي: في وصف وتعريف كل ما يتطرق إليه البحث من مصطلحات.

وجاء البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة، وهي مدخل للموضوع، ثم المبحث الأول: (مفهوم المصطلح الأصولي)، وفيه ثلاثة مطالب، أما المبحث الثاني: فبعنوان (أهمية تجديد المصطلح الأصولي ودراسته)، وفيه مطلبان

ويليه الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي وصلت إليها من خلال دراستي.

مقدمة

أحمدك ربي حمد من عرفك وأحبك، وأحب من يحبك، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد؛ فالمصطلح الأصولي يمثل مفتاح النظر الشرعي، وهو أساس تصحيح مفاهيم الشريعة وتجديد الخطاب الديني؛ لأن المصطلح الأصولي عليه مدار الأحكام الشرعية، ومن هنا كانت العلوم الشرعية من حيث هي قائمة على أساس الفهم عن الله تعالى –أصالة كعلوم التفسير والحديث، أو تبعًا كمصطلح الحديث– روافد لعلم الأصول، ويكون ذلك بإعداد منهج أصولي جديد.

ولتجديد علم أصول الفقه لابد من إعداد منهج أصولي جديد تتفق مفاهيمه مع لغة العصر، وبداية ذلك تكون بدراسة المصطلح الأصولي وتحديد مفاهيمه وتجديده بما يناسب العصر، ولذلك اخترت هذا الموضوع وعنونت له بـ: (تجديد المصطلح الأصولي)، وتتضمن المقدمة ما يلي:

١ – منهج الدراسة: هذا العنوان فرض علي أن آخذ بمنهج يقوم على أصول المناهج التالية:

المنهج الوصفي: في وصف وتعريف كل ما يتطرق إليه البحث من مصطلحات.

والمنهج الاستقرائي: في تتبع كل ما ذكر عن مفهوم المصطلح الأصولي، ومعرفة مدى أهمية تجديده.

والمنهج الاستنباطي: في استنباط شروط وضع المصطلح الأصولي، ومنهج دراسته.

٢ – أهمية الموضوع و أسباب اختياره:

١ – يعد هذا الموضوع مفتاحا لكل بناء جديد في علم أصول الفقه.

٢ – هذا الموضوع يساعد في معرفة تاريخ الألفاظ في اللغة العربية، ويساعد في تطور علوم اللغة.

٣ – تمهيدًا لدراسة فقه مصطلح أصول الفقه وتذوقه.

٤ – لبيان أهمية تجديد المصطلح الأصولي في تجديد الفكر الأصولي خاصة والخطاب الديني عامة.

٣ – الدراسات السابقة: من خلال اطلاعي على بعض قوائم المؤلفات والرسائل العلمية، وجدت ما يلي:

–"المصطلح الأصولي: نشأته وتطوره وضوابطه –مع دراسة مسائل الأوامر والنواهي": لأنور شعيب عبد السلام محمد العبد السلام، رسالة مقدمة دكتوراه، إشراف: أ.د/عبد الجليل سعد القرنشاوي أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، و أ.د/ علي جمعة محمد أستاذ مساعد أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية، وبها جهد كبير، والباحث مر سريعا على تعريف المصطلح، وذكر شروط المصطلح ذكرا موجزا، وأغفل كثيرا منها مما سوف أحاول حصره في دراستي بإذن الله، وكانت دراسة الباحث مجرد جمع وانتقاء.

– "المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم": لفضيلة الدكتور/ علي جمعة محمد، مفتي الديار المصرية سابقا، بحث طبع ضمن سلسلة المفاهيم والمصطلحات بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي –القاهرة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ومقسم إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة؛ تناول فيه مفهوم المصطلح بوجه عام باختصار.

٤ – إشكالية البحث:

ما مفهوم المصطلح الأصولي، وما أهمية تجديده ومنهجية دراسته ؟

٥ – خطة الدراسة: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وهذا كالتالي :

المقدمة، وهي مدخل للموضوع.

ثم المبحث الأول: وهو بعنوان (مفهوم المصطلح الأصولي)، وفيه ثلاثة مطالب

أما المبحث الثاني: فبعنوان (أهمية تجديد المصطلح الأصولي ودراسته)، وفيه مطلبان

ويليه الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي وصلت إليها من خلال دراستي.

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم المصطلح الأصولي

المطلب الأول: تعريف المصطلح الأصولي في اللغة

"المصطلح" في اللغة العربية مصدر ميمي للفعل اصطلح، وقيل اسم مفعول من اصطلح، على تقدير متعلق محذوف، أي "مصطلح عليه"، وقد جاء بمعنى: "المصالحة على أمر معين" وذلك بترك بعض الحقّ[1] في قوله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وفي بعض مما روي عن النبي ﷺ من أحاديث، منها ما رواه أحمد في صلح الحديبية حِين صَالح النبي ﷺ أهل مَكَّة وَكتب بَينه وَبينهمْ كتابا، فقال رسول الله ﷺ: "«اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ سُهَيْلَ ابْنَ عَمْرٍو» فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لَوْ شَهِدْتُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أُقَاتِلْكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو..."[2].

---

(١) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير ت: ٣١٠هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م، (٢٦٨/٩).

(٢) رواه أحمد، في مسنده، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، مسند المسور بن مخرمة الزهري، ومروان بن الحكم، (٣١/ ٢١٨)، رقم ١٨٩١٠؛ وأخرجه: البخارى، في صحيحه، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، بنفس المعنى بدون كلمة (اصطلح)، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ، (٣/ ١٩٣)، رقم٢٧٣١؛ ورواه بلفظ قريب: مسلم في صحيحه، دار إحياء التراث العربي، د.ت، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ (١٤١١/٣)، رقم ١٧٨٤.

وأول الإشارات فى كتب التراث العربي إلى المصطلح، ما ورد فى كتاب "البيان والتبيين" للجاحظ(١)، عند عرضه لكلام بشر بن المعتمر(٢)، وإبرازه لمكانة المتكلمين؛ حيث قال: "وهم تخيروا تلك الألفاظ لتلك المعاني، وهم اشتقوا لها من كلام العرب تلك الأسماء، وهم اصطلحوا على تسمية ما لم يكن له في لغة العرب اسم، فصاروا في ذلك سلفا لكلّ خلف، وقدوة لكل تابع"(٣) .

وتعريفات علماء اللغة للمصطلح تدور حول معنيين(٤)؛ الأول: الاتفاق والمصالحة على أمر معين، وأوضحها تعريف الزبيدي له بأنه: "اتفاق

---

(١) أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ؛ توفي عام ٢٥٥ه في البصرة، كان عالما بالأدب، ومن أئمة المعتزلة، من مصنفاته: "الحيوان". انظر ترجمته: ياقوت الحموي، معجم الأدباء، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤ هـ، (٢١٠١/٥).

(٢) بشر بن المعتمر، أبو سهل، توفي سنة٢٢٠ه، من كبار المعتزلة، خالف المعتزلة في مسألة القدر. وكان نخاسا في الرقيق، له مؤلفات منها: "متشابه القرآن". انظر ترجمته في: الداوودي، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، د.ت، (١١٧/١).

(٣) الجاحظ، البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣ه، (١/ ١٣١).

(٤) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر ١٣٩٩هـ، كتاب الصاد، باب الصاد واللام(٣٠٣/٣)؛ والزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، كتاب الصاد(١/ ٥٥٤)؛ وابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط٣ - ١٤١٤هـ، حرف الجيم، فصل الصاد(٥١٦/٢)؛ ود.أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب٢٠٠٨ م(٢/ ١٣١٢).

طائفة مخصوصة على أمر مخصوص"[١]، والثاني: نقل اللفظ من معنى معين إلى معنى آخر، ومنها تعريف الكفوي في قوله: "إِخْرَاج الشَّيْء عن الْمَعْنى اللّغَوِيّ إِلَى معنى آخر لبَيَان المراد"[٢]، وهناك فرق بين اللفظ والمصطلح؛ حيث يوجد عموم وخصوص بين اللفظ والمصطلح، فاللفظ أعم والمصطلح أخص[٣].

ويلاحظ في كتب التراث عدم التفريق بين كلمتي "مصطلح" و"اصطلاح"؛ حيث استخدمت الكلمتان وكأنَّهما مترادفتان.

والمواضعة الغربيّة للمصطلح لا تختلف عن المواضعة العربيّة له في عمومها؛ فيرجع معجم "هاشات" hachette" لفظ مصطلح terme في اللغة الفرنسيّة و term باللغة الإنجليزية، إلى أصله اللاتيني ومعناه: الحدّ؛ أي: ما يحدّ الشيء أو المعنى[٤]، وقد اعتمدت المنظّمة الدوليّة للتقييس(إيزو Iso) تعريفًا للمصطلح، وهو أنه: رمز يتفق عليه للدلالة على مفهوم، ويتكوّن من أصوات مترابطة أو من صورها الكتابيّة (الحروف)، وهو علامة لغوية تقوم على ركنين أساسيين: أحدهما

---

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ت، باب الحاء، فصل الصاد مع الحاء (٦/ ٥٥١).

(٢) أبو البقاء الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، (ص ١٢٩، ٣٦٣).

(٣) انظر الزمخشري، أساس البلاغة، كتاب اللام، مادة (ل ف ظ)، (٢/ ١٧٣).

(4) Hachette,Dictionnaire Hachette,le dictionnaire denotre temps1990,(p1488).

الشكل(Forme) أوالتسمية(dénomination)، والآخر المعنى(Sens) أو المفهوم(Notion) أي الوصف اللفظي للتصور الذهني[1].

أما الأصل في اللغة: فأصل كل شيء: أساسه، وهو ما يستند وجود ذلك الشيء إليه[2].

(١) مكتب تنسيق التعريب في الوطن العربي، معجم مفردات علم المصطلح، مادة٣١،٣٢، مؤسّسة إيزو، توصية١٠٨٧، مجلّة اللسان العربي، عدد ١٩٨٣/٢٢م،(ص٢٠١-٢١٣) ، http://www. arabization .org.ma /majalla1asp

(٢) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الهمزة، باب الهمزة والصاد(١/ ١٠٩)؛ والزبيدي، تاج العروس، باب اللام، فصل الهمزة مع اللام، (٢٧/ ٤٤٧).

المطلب الثاني: تعريف المصطلح الأصولي في الاصطلاح

إن المصطلحَ العلمي عامة يمثلُ اللغة الفنية الخاصة بكلّ علمٍ، والتي يستخدمها أصحابُه في التعبير عن قضاياهم وأفكارهم، واستوجبتْ ضرورات البحث العلمي المتخصص ومقتضياته نشوء هذه اللغة القائمة على العُرف الخاص والمواضعة بين أصحاب كلِّ فن أو علمٍ في مجال تخصصهم(١)، فأضحى لدينا بذلك في تراثنا العربي ما يُطلق عليه اصطلاحات اللغويين، والنحاة، والفقهاء، والأصوليين، والمحدّثين، والفلاسفة.

والمصطلح عامة في الاصطلاح يرافق اللغة، فجاءت تعريفاته موافقة لها؛ فمنها ما يدور حول أن المصطلح هو ما أخرج من معناه اللغوي إلى معنى آخر، ومن ذلك تعريف الجرجاني(٢): "الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد"(٣).

ومنها ما يدور معناها حول جعل المصطلح اتفاق طائفة على وضع لفظ معين لمعنى معين، ومن ذلك: ما ذكره الجرجاني في قوله:

---

(١) انظر: د/ حسن الشافعي، المدخل إلى دراسة علم الكلام ، القاهرة، مكتبة وهبة، ط٢، ١٩٩١م، (ص ٢٣١).

(٢) علي بن محمد بن علي، الشريف الجرجاني: فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، توفي عام ٦١٨ه، من مؤلفاته: «شرح مواقف الإيجي». انظر في ترجمته: السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المكتبة العصرية،(١٩٦/٢).

(٣) الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (ص٥٠).

"**الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى**"(١)، **وتعريف السيوطي**(٢) **له في قوله: "لكل طائفة من العلماء كلمات فيما بينهم متعارفة، لا يفهم مرادهم منها إلا من بلغ قصدهم أو شارفه**" (٣)، **وكذلك قول ابن تيمية**(٤): "**وما من أهلِ فن إلا وهم معترفون بأنهم يَصطلحون على ألفاظ يتفاهمون بها مرادَهم، كما لأهل الصناعات العملية ألفاظٌ يعبرون بها عن صناعتهم، وهذه الألفاظُ هي عُرفية عرفًا خاصًّا، ومرادُهم بها غير المفهوم منها في أصل اللغة، سواء أكان ذلك المعنى حقا أو باطلا**"(٥).

ويلاحظ أن التعريفات الأخيرة أعم من التعريفات الأُولى، وهي أَولى؛ لأن المصطلح ليس بالضرورة أن يكون مخرجًا من معنى لآخر، بل ربما يكون

---

(١) الجرجاني، التعريفات (ص٥٠).

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الشافعي، السيوطي؛ نسبة إلى أسيوط بمصر، توفي عام٩١١ه، من مصنفاته: "الأشباه والنظائر". انظر في ترجمته: الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ه(٢٢٧/١).

(٣) السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود، مكتبة الآداب ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م، (ص ٣٠).

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية تقى الدين أبو العباس المتوفى٧٢٨ عام هـ، من مؤلفاته: "اقتضاء الصراط المستقيم". انظر ترجمته: الشوكاني، البدرالطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتب العلمية د.ت(٤٦/١).

(٥) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط٢، ١٩٧٩م، (٢٢٢/١-٢٢٣).

موضوعًا لهذا المعنى فقط، كما أن من خصائص المصطلح أنه اتفاق جماعة من المختصين عليه، وهو ما أكدته التعريفات السابقة.

وعلى هذا جاءت بعض تعريفات المعاصرين للمصطلح، ومنها ما ذكره الدكتور بكر أبو زيد له بأنه: "اللفظ المختار للدلالة على شيء معلوم ليتميز به عما سواه"(١).

وعلم المصطلح يتركز اهتمامه على المفاهيم أولا والمصطلحات ثانيا؛ فبعد أن يحدد المفهوم بدقة بالنظر إلى بقية المفاهيم، يسعى إلى إيجاد المصطلح الدال عليه(٢).

والمفهوم: هو جملة المحتويات المعرفية والتصورات التي يدل عليها المصطلح (٣)، وتشترك المفاهيم والمصطلحات في كونها بيانات لفظيّة تحمل تصوّرات خاصة بمجالات معيّنة وتنفرد المصطلحات باستكمال شروط اصطلاحيّتها المتمثّلة في النضج والاتّفاق (٤).

---

(١) د. بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل-قضايا فقهية معاصرة، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٦ه/١٩٩٦م، (١٢٣/١).

(٢) انظر: د. محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب (ص١٩، ٢٠).

(٣) انظر: مدخل إلى علم المصطلح ونقد النقد العربي الحديث، مجلة الفكر العربي المعاصر، عدد٦٠/ ١٩٨٩م(ص٨٤)؛ ودكتور/ إبرير بشير، علم المصطلح وممارسة البحث في اللغة والأدب، مجلة المخبر .

(٤) راجع في هذا الصدد: سعاد كوريم، مقال الدراسة المفهوميّة: مقاربة تصوّريّة منهجيّة، مجلّة إسلاميّة المعرفة، عدد٦٠، (ص٥١-٥٣)؛ وعبد الرحمن حللي، المفاهيم والمصطلحات القرآنيّة: مقاربة منهجيّة، مجلّة إسلاميّة المعرفة، ٣٥(ص ٨٣-٨٧).

ومن الملاحظ أن تعريفات المصطلح من حيث الضوابط والمعايير المنظّمة لفعل الاصطلاح نوعان أيضًا؛ ففئة تعتبر الاتّفاق شرطا من شروط إيقاع العبارة أو الكلمة كمصطلح، وفئة أخرى لا ترى في ذلك الشرط معيارًا ضابطًا ليغدو اللفظ مصطلحًا، بحيث يعدّ الاتّفاق متعلّقًا باستعماله فقط.

وعلم أصول الفقه في الاصطلاح: هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، أو هو مجموعة القواعد التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية [١].

والمصطلح الأصولي يتصل بالقضايا والإشكالات، ويكون في ذلك الاتصال نقديًا منهجيًا، وهو يتميز عن غيره من المصطلحات بخصوبة زائدة[٢].

(١) انظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، د.ت(٣٦/١)؛ وعبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، دار القلم، ط٨، ص(١٢).

(٢) انظر: د. القرشي عبد الرحيم، المصطلح الشرعي (ص١٠٩).

المطلب الثالث: شروط وضع المصطلح الأصولي

قد تضيق الدلالات المحملة بألفاظ اللغة عن استيعاب دلالات جديدة، وعندئذ يُلجأ إلى استعارة اللفظ من دلالته الأصلية لصالح دلالة جديدة، كما هو الحال في لفظ "صلاة" مثلا فإنه يدل في الأصل على معنى "الدعاء"، ولكن لما جدّ معنى جديد وهو وجود مجموعة أقوال وأفعال على هيئة معينة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم يتقرب بها إلى الله تعالى، ولم يكن لها في اللغة لفظ خاص يدل عليها، كان لابد من توليد لفظ لها، فكان لفظ "الصلاة" لما يحمله من المعاني العامة في القرب من الله [١]، ومن هنا كانت القاعدة في فقه اللغات بوجه عام أن الكلمة الواحدة تعطي من المعاني والدلالات بقدر ما يتاح لها من الاستعمالات[٢].

ووضع المصطلح الأصولي وتحديد معناه ليس أمرًا يسيرًا يمكن لأي شخص أن يقوم به[٣]، فلا يحق لأي باحث أن ينقل أي لفظ من معناه الأصلي إلى معنى جديد -أعني المعنى الاصطلاحي- دون قيد أو شرط؛ لأننا إذا قلنا بحرية نقل الألفاظ من معانيها الأصلية إلى المعاني المستجدة -أي الاصطلاحية- دون قيد أو شرط كنا قائلين بالفوضى اللغوية والأصولية، وقد تودي هذه الفوضى بالفكر الأصولي، ولا تجعل المصطلح الأصولي منسجما مع معطياته، فلابد أن يملك المصطلح

---

(١) انظر: صبحي الصالح / دراسات في فقه اللغة، بيروت، دار العلم للملايين، ط ٦، ١٩٧٦ م، (ص ٢٩٢).

(٢) انظر: ابراهيم أنيس، دلالة الألفاظ، مكتبة الانجلو المصرية، ط ٢، ١٩٦٣ م، (ص ١٤٥ وما بعدها).

(٣) محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م(ص ٢٠).

الأصولي داخل الفكر الأصولي سمات خاصة، والشروط الواجب مراعاتها عند وضع المصطلح الأصولي؛ منها ما يختص باللفظ نفسه، ومنها ما يتعلق بمن يقوم بعملية الوضع، ويمكن إجمال ذلك فيما يلي:

أولًا: شروط خاصة بالمصطلح نفسه

١- ضرورة وجود مناسبة أو مشابهة بين مدلول المصطلح اللغوي ومدلوله الاصطلاحي؛ فلابد أن يراعي في وضع المصطلح الاهتمام بالمعنى قبل اللفظ، ومطابقة التعريف للمصطلح: وذلك أنه لو وضعت عبارة التعريف مكان المصطلح المعرَّف في الكلام لانسجم الكلام، ويكون ذلك إذا راعى الدارس في تعريف المفهوم كل العناصر والسمات الدلالية المكونة للمفهوم، والمستفاد من جميع نصوص المصطلح وما يتعلق به في المتن المدروس(١)، وإلا وصلنا إلى قضية الرمز، والاصطلاح بالرمز أمر آخر غير الاصطلاح باللفظ، مثل العلاقة بين مصطلح القياس في معناه اللغوي ومعناه الأصولي(٢).

٢- يستحسن ألا يختار المصطلح من بين الألفاظ ذات الدلالات الأصلية الشائعة المعروفة، لأن نقل الذهن عنها إلى غيرها من الصعوبة بمكان(٣).

٣- يستحسن وضع مصطلح أصولي واحد للمفهوم الأصولي الواحد،

---

(١) انظر: الشاهد البوشيخي، دراسات مصطلحية، دار السلام، ط١، ١٤٣٣ه(ص٣٣)؛ وراجع قرارات (ندوة توحيد منهجيات وضع المصطلح العلمي العربي) التي نظمها مكتب تنسيق التعريب في الرباط ١٩٨١م.

(٢) انظر: د/علي جمعة، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- القاهرة، ١٩٩٦م(ص١٨).

(٣) انظر: د.جميل الملائكة، مستلزمات المصطلح العلمي، مجلة المجمع العلمي العراقي مجلد ٢٤ - ١٩٧٤ م.

وتجنب تعدد الدلالات للمصطلح الواحد، وفي حالة الترادف يفضل اللفظ ذو المفهوم الأصيل [١]، حيث يوجد خلاف بين الأصوليين من السنة والشيعة في بعض المصطلحات؛ يرجع لاختلاف التطور التاريخي الذي أنتج المصطلح الخاص بكل منهما مثل مصطلح "العلة" في المدرسة السنية والذي يرادفه عند الإمامية "الملاك".

٤ – تفضيل الكلمة المفردة، وأن تكون دقيقة وواضحة.

٥ – أن يظل المصطلح محتفظا بدوره فى الوفاء بالغرض، أما إذا نفد دوره فيتغير ويحل محله مصطلح جديد يفي بالغرض ويلائم التغيير الحادث فى مفهومه.

٦ – أن يقره فريق من علماء أصول الفقه؛ ليصبح مقبولا، وقبل إقراره إنما هو اقتراح مصطلح[٢].

ثانيًا: شروط خاصة بمن يقوم بعملية الوضع

١ – لابد لمن أراد القيام بعملية الاصطلاح أن يكون واسع الثقافة متخصصًا بأصول الفقه ملمًّا بكل دقائقه.

٢ – أن يكون الباحث على إلمام بشيء من طريقة المواضعة وإنشاء

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٢٣)؛ والسيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها (٣٦٩/١)، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ؛ وراجع: قرارات ندوة توحيد منهجيات وضع المصطلح العلمي العربي- مكتب تنسيق التعريب- الرباط١٩٨١م.

(٢) انظر: د/علي جمعة محمد، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم (ص١٩).

المصطلح، ومناهج اختيار المصطلحات العلمية [١]، وأن يكون صاحب دراية بكل دقائق لغته، باستقراء وإحياء التراث العربي.

٣- أن يكون صاحب مهارة في إحكام صياغة حدود المصطلح الأصولي[٢].

٤- إشراك المختصين في وضع المصطلحات الأصولية، ومراعاة الاتفاق بينهم عبر مواصلة البحوث والدراسات[٣] .

٥- لجوء الباحث إلى اشتقاق[٤] المصطلح الأصولي من أصول عربية أو معربة يصلح الاشتقاق منها؛ لأنه إذا تم نقل اللفظ المصطلح من المعنى الأصلي إلى المعنى الاصطلاحي فإن ذلك لا يعني فقدان دلالته على

---

(١) انظر: قرارات (ندوة توحيد منهجيات وضع المصطلح العلمي العربي) التي نظمها مكتب تنسيق التعريب في الرباط ١٩٨١؛ و د/علي جمعة محمد، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم (ص١٦).

(٢) انظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف، قطر ١٤٢٥ هـ (٢/ ٥٢٠).

(٣) انظر: قرارات (ندوة توحيد منهجيات وضع المصطلح العلمي العربي) التي نظمها مكتب تنسيق التعريب في الرباط ١٩٨١م.

(٤) الاشتقاق، هو: "نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتها معنى وتركيبا وتغايرهما في الصيغة. أو يقال هو تحويل الأصل الواحد إلى صيغ مختلفة لتفيد ما لم يستفيد بذلك الأصل" أ.هـ؛ عبد القادر بن مصطفى المغربي، كتاب الاشتقاق والتعريب، مطبعة الهلال – الفجالة ١٩٠٨م، (ص٩)؛ ود/صبحي الصالح، دراسات في فقه اللغة (ص٢٤٣)؛ وانظر: ستيفن أولمان، دور الكلمة في اللغة، STEPHEN ULLMANN,WORDS AND THEIRUSE، ترجمة:د/كمال محمد بشر، مكتبة الشباب، (ص١٣٦، ١٣٨).

المعنى الأصلي، بل يصبح اللفظ ذا دلالتين؛ الأولى: أصلية لغوية، والثانية: اصطلاحية[١]، وتفضيل الاشتقاق على غيره من طرق التوليد[٢]؛ حيث إن ذلك ما ذهب إليه أغلب الدارسين في دراساتهم لمشكلة المصطلح العلمي؛ وذلك لأن اللغة العربية لغة اشتقاقية، وهي من أوسع اللغات قابلية للاشتقاق وأغنى لغات العالم وأغزرها عطاء، وهذه القابلية الاشتقاقية تضع بين أيدينا في حقل المصطلحات أداة فعالة، توفر لنا إمكانات واسعة في صوغ الألفاظ للمدلولات العلمية الأصولية التي تناسب العصر[٣].

وأرى أن تلك الشروط يمكن تحققها بإنشاء لجان خاصة مكونة من مجموعة من علماء أصول الفقه والباحثين المتخصصين في المصطلح الأصولي في المجامع الفقهية واللغوية.

---

(١) انظر: د. محمد علي الزركان، تداخل المصطلحات العلمية بين المحدثين واللغويين والفقهاء، مجلة التراث العربي؛ دمشق- العدد ٧٧- السنة ١٩؛ وانظر أيضا: أ.د/ عبد المطلب البكاء، المصطلح العلمي في اللغة العربية: خطره، ومشكلته وسبل معالجتها، المؤتمر الثاني للمجلس الدولي للغة العربية، الإمارات، ٢٠١٣م.

(٢) التوليد: هو توظيف كلمات قديمة في معنى جديد، وطرق التوليد في الصيغة تكون: بالوضع (الاشتقاق أو بالقياس أو...) أو بالنحت؛ ؛ انظر: د/ كمال بشر، دراسات في علم اللغة، دار غريب، (ص٣٢٥)؛ وعبد الرزاق بن فراج الصاعدي، أصول علم العربية في المدينة، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة، ٢٨، (ص٣٧٧)؛ وستيفن أولمان، دور الكلمة في اللغة، (ص٧٢-٧٦).

(٣) انظر: أ.د/ عبد المطلب البكاء، المصطلح العلمي في اللغة العربية: خطره ، ومشكلته وسبل معالجتها.

ويلاحظ في عصرنا عدم وجود مصطلحات جديدة في أصول الفقه، مما يدل على أننا نسير في دائرة مغلقة، وأنه ليس هناك تجديد حقيقي في علم أصول الفقه -كما يدعي البعض-؛ حيث إن المصطلح هو المؤشر الذي يقاس به تجديد العلم.

المبحث الثاني: أهمية تجديد المصطلح الأصولي ودراسته

المطلب الأول: أهمية تجديد المصطلح الأصولي

عرف العلماء القدماء المصطلح، وخبروا خفاياه وجوانبه المختلفة، ولمسوا أهميته وفوائده في بناء النهضة العلمية التي سعوا إليها، ووقفوا على طرائق وضعه بما أفادوه من الترجمات عن اللغات الأخرى، وبلغت العربية قمة التطور والمرونة في التعبير عن كل المستجدات من النظريات العلمية والآراء الفلسفية، حتى أصبحت الواسطة الكافية للتعبير عن كل مناحي الفكر العلمي والتقني في تلك العصور(١)، ولا يمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصور ذلك العلم، والتصور مستفاد من التعريفات(٢).

والمصطلح الأصولي يمثل أساس نهضة علم أصول الفقه، فقد أشار الطاهر ابن عاشور إلى أهمية المصطلح الأصولي في الاجتهاد عند ذكره عناصر تجديد الفكر الأصولي، فَعَدَّ إحكام صياغة حدود المصطلح الأصولي من تلك العناصر (٣).

كما أنه يمثل أيضا مفتاح النظر الشرعي؛ لأن العلوم الشرعية من حيث هي قائمة على أساس الفهم عن الله تعالى –أصالة كعلوم التفسير والحديث، أو تبعًا كمصطلح الحديث– روافد لعلم الأصول (٤).

---

(١) الحسني (عبد الكبير)، إشكاليّة المصطلح اللساني الحديث، على الرابط:www. annabaa. org

(٢) انظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، (ص ٧).

(٣) الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (٢/ ٥٢٠).

(٤) انظر المصطلح الشرعي: د. القرشي عبد الرحيم (ص١١١).

وقد سعى علماء الأصول من مختلف المذاهب إلى ضبط المصطلح الأصولي وتحديد معناه؛ فكل من يلقي نظرة على كتب الأصول قديمًا يرى الاهتمام بالمصطلح من جانبهم؛ فنرى أبا يعلى [١] قد عقد في بداية كتابه "العدة" فصلًا لبيان الحدود، وكذلك نجد المناوي[٢]، وابن فورك[٣]، والباجي[٤]، وزكريا الأنصاري[٥]، قد أفرد كل منهم كتابًا في الحدود الأصولية[٦].

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى، توفي عام ٤٥٨ هـ، من علماء الحنابلة في بغداد، له تصانيف كثيرة، منها: "الإيمان"، و"الأحكام السلطانية". انظر ترجمته: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، دار المعرفة، (١٩٣/٢-٢٣٠).

(٢) زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري، توفي عام ١٠٣١ هـ، وقيل عنه شافعي الزمان، من كتبه: "كنوز الحقائق"؛ انظر ترجمته: الحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، (٤١٣/٢).

(٣) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، متكلم أصولي، من علماء نيسابور، وبنى فيها مدرسة، توفي عام ٤٠٦ه، من تصانيفه: "مشكل الحديث وغريبه"؛ انظر ترجمته: ابن قطلوبغا، تاج التراجم (ص: ٢٥٨، ٢٥٩).

(٤) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب المالكي الأندلسي الباجي؛ توفي عام ٤٧٤ه، من كتبه: "المنتقى". انظر ترجمته: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث، (٣٧٧/١-٣٨٥).

(٥) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المصري، الأزهري، الشافعي، توفي عام ٩٢٦هـ، من مصنفاته: "شرح الروض"، و"شرح البهجة". انظر ترجمته: نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (١٩٨/١-٢٠٩).

(٦) كتاب: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي؛ وكتاب الحدود في الأصول، لأبي الوليد الباجي ت٤٧٤ه،؛ وكتاب: الحدود في الأصول= الحدود والمواضعات، تأليف الأستاذ ابن فورك؛ وكتاب: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري.

ومما يدل أيضًا على شدة اهتمام علماء الأصول بتحديد معنى المصطلح الأصولي قيامهم بتقسيم المعنى كلما عجزوا عن صياغة للتعريف(١)؛ فيقول إمام الحرمين الجويني(٢) في هذا الصدد: "حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن وبحقيقته وفنه وحده إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد وإن عسر فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم والغرض من ذلك أن يكون الإقدام على تعلمه مع حفظ من العلم الجملى بالعلم الذي يحاول الخوض فيه. فأصول الفقه مستمدة من الكلام والعربية والفقه." (٣) .

والمصطلح ضرورة من ضرورات البحث، ومقدمة أساسية لا يمكن تجاوزه من أجل الوصول إلى النتائج العلمية الموثقة المطابقة لحقيقة الفكر الإسلامي، وعلى هذا فإن دراسة المصطلح وتقديم مفهومه الصحيح، يمثل منهجا يهدف إلى إعادة الأصالة إلى التراث الإسلامي، وتصحيح المفاهيم والعقائد والآراء التي لحق بها التحريف والتشويه.

---

(١) انظر: د/أحمد المبلغي، بحث: التقريب بين المصطلحات الأصولية، مركز الدراسات الإسلامية في مجمع التقريب.

(٢) عبد الْملك بن عبد الله بن يُوسُف بن مُحَمَّد الْجُوَيْنِيّ النَّيْسَابُورِي، إِمَام الْحَرَمَيْنِ أَبُو الْمَعَالي، توفي عام ٤٧٨ه، من مؤلفاته: "الورقات"، و"غياث الأمم". انظر ترجمته: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، دار هجر، ط٢، ١٤١٣ه، (٥/ ١٦٥-٢٢٢) .

(٣) الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، (٧/١).

ولا يمكن لعالم أن يستطيع التحدث عن علم أصول الفقه مجردا من مصطلحاته، وإلا أفقد علم أصول الفقه روحه، وهذا يصدق على كل معرفة تحتكم إلى أواصر العقل؛ شأن علم الرياضيات –وهو أبعد العلوم تجريدًا وأوغلها فى صياغة الرمز– فلا يستطيع عالم الرياضيات التحدث عن معادلة دون استخدام الرموز الرياضية، فالمصطلح يقوم من العلم مقام الرمز من المعادلة (١).

والمصطلح الأصولي لدى كل مذهب يُعَدُّ علامة له، وله أهميته في معرفة خصائص المذهب الفقهي؛ فهو يحمل في طياته حساسية شديدة، إذ أنّ أدنى تغيير يحصل فيه يؤثر بشكل ظاهر على عملية الاستنباط، وسر ذلك يكمن في أنّ المصطلح يعتبر القناة التي يمر عبرها تأثير الأصول على الفقه(٢).

(١) انظر: د/ عبد السلام المسدّي، اللسانيات وأسسها المعرفية، الدار التونسية، والمؤسسة الوطنية للكتاب (ص٧)؛ وانظر: أ.د/ مهدي صالح سلطان الشمري، في المصطلح ولغة العلم، كلية الآداب جامعة بغداد، ٢٠١٢م (ص٥٩).

(٢) انظر: د/أحمد المبلغي، التقريب بين المصطلحات الأصولية.

المطلب الثاني: تجديد دراسة المصطلح الأصولي

تعد دراسة المصطلح الأصولي في غاية الأهمية؛ بحكم المكانة الهامة التي يحتلها في بناء شبكة بين كل المكونات التي تنشغل بتطوير علم الأصول.

وبالنظر إلى الزاوية التي تضطلع بطبيعة المصطلح الأصولي وسماته الدقيقة، نجد أن دراسة المصطلح الأصولي يتعلق بعضها بمعاينة ما يعد في المصطلح منسجما مع مفهومه، ويتعلق البعض الآخر بالدور الذي يناط به في تحديد السمات الخاصة بكل مذهب فقهي، اعتبارًا للشروط التي يجب توافرها في المصطلح الأصولي، والسياق الفكري والثقافي يعكس نوعية المفاهيم التي ينقلها المصطلح، وعلى هذا الأساس، فإن الدراسة المصطلحية تعد أخطر دروب البحث مغامرة وغموضا؛ إذ يقع الخلط بينها وبين أمرين[1]:

أولهما: الدّراسة المعجمية: والتي هي نوع من الكشافات المصطلحيّة التقريرية ليس إلاَّ، وهي مخالفة لحقيقة الدّراسة المصطلحيّة، لانحصارها في المفهوم اللُّغوي فقط.

والثاني: الدّراسات الإشكالية الموضوعية: التي تتعلق بما ينبني على مصطلح ما من قضايا.

(١) انظر: مجموعة من الأساتذة الجامعيين، تأسيس القضية الاصطلاحية، مطبعة القلم، ١٩٨٩م، (ص ٧٠)؛ وانظر: د.القرشي عبد الرحيم، المصطلح الشرعي (ص١١٤).

وتُعد الدراسة المعجمية والموضوعية جزءًا من الدراسة المصطلحية[١]، وهناك من يرى أنَّها مجرّد أبحاث منطقية في الحدود والرسوم[٢]، وهذا الخلط لا إفلات منه إلاَّ بمعرفة مفهوم الدّراسة المصطلحيّة، وبتحديد منهجها، وضبط مقاصدها، حتى لا يخرج الباحث عن الغايات إلى الوسائل؛ فمثلًا: دارس مصطلح (القياس) لا ينبغي أن ينجر إلى دراسة موضوع القياس وإشكالاته؛ كقضية الحُجِّية مثلًا، فإن كان له الاطلاع على قضايا موضوع القياس، والنظر في جزئياتها، لكنه لا يهمه في الدّراسة المصطلحيّة أن يجيب عن الأسئلة التي تطرحها إشكاليات تلك الجزئيات[٣]، وإنَّما يكون أخذه في حدود ما يسمح به الهدف المصطلحي، وهو تركيب الصورة المفهومية للمصطلح، وعدم التزامه بذلك يعني دخوله في فوضى منهجية لا حدَّ لها[٤].

والدّراسة المصطلحيّة لها مفهومها الخاص الذي يفصلها عن غيرها من المجالات العلمية، وهي من أسبق الواجبات على الباحثين في أي فن من الفنون، بل هي الخطوة الأولى للفهم السليم، وبها ينفتح الفهم في كل الفنون[٥]، ومن أدق تعريفاتها تعريف الدكتور عبد العلي الودغير، بأنها:

---

(١) انظر: د. عبد السلام المسدي، قاموس اللسانيات مع مقدمة في علم المصطلح، الدار العربية للكتاب (ص ٢١)؛ وراجع: الشاهد البوشيحي، دراسات مصطلحية (ص٣٠).

(٢) انظر: د. القرشي عبد الرحيم، المصطلح الشرعي (ص١١٢).

(٣) د. الشاهد البوشيخي، مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبيين للجاحظ، دار الآفاق الجديدة ١٩٨٢م، (ص ٣٨).

(٤) انظر: د. القرشي عبد الرحيم، المصطلح الشرعي(ص١١٤، ١١٥).

(٥) الشاهد البوشيحي، مصطلحات نقدية وبلاغية(ص ٣٨).

"بحث في المصطلح لمعرفة واقعه الدلالي، من حيث: مفهومه، وخصائصه المكوِّنة له، وفروعه المتولِّدة عنه ضمن مجاله العلمي المدروس به"(١).

وتدخل الدّراسة المصطلحيّة فيما يمكن أن يُسمى بـ (النظرية الخاصة لعلم المصطلح)، فهي دراسة للقضايا الاصطلاحية، خاصة المتعلقة بالمصطلح، لا كل القضايا المتعلقة به، بل هي دراسة له باعتباره بنية في مجال معيَّن، وليس مصطلحًا فحسب(٢).

والدراسة المصطلحية لها أهمية كبيرة؛ حيث إنها أنهض بالفهم وبها تحرر محلات النزاع، ولكنها ليست محل النزاع، وهذه الدراسة لا تقتصر على الفهم فقط بل تعتمد على الفهم والتجديد(٣)، والتجديد فيها سبيل لتجديد علم أصول الفقه بما يتفق مع عصرنا، ومن ثم تجديد للخطاب الديني.

وتقوم الدراسة المصطلحية على ما يلي:

١- الإحصاء: ويقصد به الاستقراء التام لكل النصوص التي ورد بها المصطلح المدروس، وما يتصل به، لفظًا ومفهومًا وقضية في المتن المدروس(٤).

٢- الدراسة المعجمية: ويقصد بها: دراسة معنى المصطلح في المعاجم اللغوية؛ وذلك لتمهيد الطريق إلى فقه المصطلح وتذوقه وليسهل

---

(١) انظر: تعليق الدكتور عبد العلي الودغيري على منهج المعجمية، دار المعارف(ص ١٦٠).

(٢) د. عبد السلام المسدي، قاموس اللسانيات (ص ٢١)، وانظر: المصطلح الشرعي: أ. د. القرشي عبد الرحيم (ص١١٢، ١١٣، ١١٤).

(٣) انظر: د. القرشي عبد الرحيم، المصطلح الشرعي (ص١٠١).

(٤) انظر: الشاهد البوشيحي، دراسات مصطلحية (ص٣٠).

تصحيح الأخطاء التي قد يكون عليها الإحصاء[١].

٣- الدراسة النصية: ويقصد بها دراسة المصطلح وما يتصل به، في جميع النصوص التي أحصيت قبل، بهدف تعريفه وتتبع نشأته وتاريخه، واستخلاص كل ما يسهم في تجلية مفهومه، وهذا الركن هو عمود منهج الدراسة المصطلحية، وما قبله يمهد له، وما بعده يستمد منه[٢].

٤- العرض المصطلحي: ويقصد به الكيفية التي ينبغي أن تعرض وتحرر عليها خلاصة الدراسة المصطلحية للمصطلح ونتائجها، وهو الركن الوحيد الذي يرى بعينه لا بأثره، ولكل باحث طريقته الخاصة في عرض دراسته المصطلحية، ولابد في العرض المصطلحي من استعمال ألفاظ سهلة وواضحة، لا يكتنفها الغموض.

(١) انظر: السابق (ص٣١).

(٢) انظر: السابق نفسه.

الخاتمة

لقد خلصت من هذه الدراسة ببعض النتائج والتوصيات، من أهمها ما يلي:

أولا: أهم النتائج

١- المصطلح الأصولي يمثل أساس نهضة علم أصول الفقه، وهو مفتاح لتجديد الفكر الأصولي خاصة والخطاب الديني عامة، وقد اهتم علماء الأصول بضبط المصطلح الأصولي وتحديد معناه.

٢- المصطلح هو المؤشر الذي يقاس به تجديد العلم، ولعدم وجود مصطلحات أصولية جديدة في عصرنا، فإنه لم يحدث تجديد حقيقي في علم أصول الفقه.

٣- لابد أن يملك المصطلح الأصولي داخل الفكر الأصولي سمات خاصة؛ منها ما يختص باللفظ نفسه، ومنها ما يتعلق بمن يقوم بعملية الوضع.

٤- الدّراسة المصطلحيّة هي بحث في المصطلح نفسه، وهي نختلف عن الدّراسة المعجمية؛ التي تنحصر في المفهوم اللُّغوي فقط، والدّراسة الموضوعية؛ التي تتعلق بما ينبني على المصطلح من قضايا.

٥- لابد في العرض المصطلحي من استعمال ألفاظ سهلة وواضحة، لا يكتنفها الغموض.

ثانيا: أهم التوصيات

١- الاهتمام بتدريس علم المصطلح، وتوجيه الباحثين إلى الدراسات المصطلحية في فروع الشريعة الإسلامية عامة وأصول الفقه خاصة من

خلال الرسائل العلمية التي تقدم للأقسام العلمية سواء في مرحلة الماجستير أو الدكتوراه.

٢ – إنشاء لجان خاصة مكونة من مجموعة من علماء أصول الفقه والباحثين المتخصصين في المصطلح الأصولي في المجامع الفقهية واللغوية.

ثبت المصادر والمراجع

١. إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ، مكتبة الأنجلو المصرية، ط ٢، ١٩٦٣ م.

٢. د/ إبرير بشير، علم المصطلح وممارسة البحث في اللغة والأدب: جامعة باجي مختار، مجلة المخبر.

٣. أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٤. د/أحمد المبلغي، رئيس جامعة المذاهب الفقهية، التقريب بين المصطلحات الأصولية، رسالة التقريب - العدد ٤، دراسات مقارنة، إيران، قم، مركز الدراسات الإسلامية في مجمع التقريب.

٥. د. أحمد مختار عبد الحميد ت: ١٤٢٤هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٦. الإسنوي، ت: ٧٧٢هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول،- بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ .

٧. البخارى، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٨. الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة.

٩. د. بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل-قضايا فقهية معاصرة، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ.

١٠. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر ت: ٧٩٣هـ، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر.

١١. ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق د محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، ط٢، ١٩٧٩م.

١٢. الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب ت: ٢٥٥هـ، البيان والتبيين، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣هـ.

١٣. الشريف الجرجاني ت: ٨١٦هـ، كتاب التعريفات، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

١٤. د.جميل الملائكة، مستلزمات المصطلح العلمي، مجلة المجمع العلمي العراقي مجلد ٢٤ – ١٩٧٤ م.

١٥. الجويني، البرهان في أصول الفقه، المحقق صلاح بن محمد، بيروت، دارالكتب العلمية١٤١٨هـ.

١٦. د/ حسن الشافعي، المدخل إلى دراسة علم الكلام، القاهرة، مكتبة وهبة، ط٢، ١٩٩١م.

١٧. الحسني (عبد الكبير)، إشكاليّة المصطلح اللساني الحديث، على الرابط:www. annabaa. org

١٨. الداوودي، محمد بن علي ت: ٩٤٥هـ، طبقات المفسرين، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

١٩. الزبيدي ت: ١٢٠٥هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.

٢٠. الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٢١. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٢. ستيفن أولمان، دور الكلمة في اللغة، STEPHEN

ULLMANN,WORDS AND THEIRUSE، ترجمة:د/كمال محمد بشر، المنيرة–مصر، مكتبة الشباب.

٢٣. سعاد كوريم، مقال الدراسة المفهوميّة: مقاربة تصوّريّة منهجيّة، مجلّة إسلاميّة المعرفة، عدد ٦٠،

٢٤. السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المحقق محمدأبوالفضل إبراهيم،لبنان،المكتبة العصرية.

٢٥. السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المحقق فؤاد علي منصور، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٦. السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود، المحقق د محمد إبراهيم عبادة، القاهرة،مكتبة الآداب ١٤٢٤هـ.

٢٧. د/الشاهد البوشيحي، دراسات مصطلحية ، دار السلام، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٢٨. د/ الشاهد البوشيخي، مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبيين للجاحظ، بيروت، دار الآفاق الجديدة ١٩٨٢م.

٢٩. الشوكاني ت١٢٥٠هـ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت، دار الكتب العلمية د.ت.

٣٠. صبحي الصالح / دراسات في فقه اللغة، بيروت، دار العلم للملايين، ط ٦، ١٩٧٦ م.

٣١. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف قطر١٤٢٥هـ.

٣٢. د/ عبد السلام المسدّي، اللسانيات وأسسها المعرفية، تونس–الدار التونسية ١٩٨٦م.

٣٣. عبد الرحمن حللي، المفاهيم والمصطلحات القرآنيّة: مقاربة

منهجيّة، مجلّة إسلاميّة المعرفة،٣٥/٢٠٠٤م.

٣٤. عبد الرزاق بن فراج الصاعدي، أصول علم العربية في المدينة، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٨، العددان ١٠٥ -١٠٦، ١٤١٧هـ-١٤١٨هـ /١٩٨٧-١٩٨٨م.

٣٥. د. عبد السلام المسدي، قاموس اللسانيات مع مقدمة في علم المصطلح، الدار العربية للكتاب، د.ت .

٣٦. عبد القادر بن مصطفى المغربي، كتاب الاشتقاق والتعريب، طرابلس الشام، ١٩٠٨م.

٣٧. أ.د/ عبد المطلب البكاء، المصطلح العلمي في اللغة العربية: خطره، ومشكلته وسبل معالجتها، المؤتمر الثاني للمجلس الدولي للغة العربية(اللغة العربية في خطر: الجميع شركاء في حمايتها)، الإمارات ٢٠١٣م.

٣٨. عبد الوهاب خلاف ت: ١٣٧٥هـ، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ط٨، دار القلم.

٣٩. علي جمعة، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- القاهرة، ١٤١٧هـ.

٤٠. ابن فارس ت: ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٤١. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفةأعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبوالنور، دار التراث.

٤٢. قرارات ندوة توحيد منهجيات وضع المصطلح العلمي العربي- مكتب تنسيق التعريب في الرباط ١٩٨١م.

٤٣. د/ كمال بشر، دراسات في علم اللغة، دار غريب للطباعة والنشر

والتوزيع، د. ت.

٤٤. أ.د/ محمد السيد الدسوقي، مدخل لعلم الأصول، رابطة الجامعات الإسلامية ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٥. مجموعة من الأساتذة الجامعيين، تأسيس القضية الاصطلاحية، تونس- مطبعة القلم ، ١٩٨٩م.

٤٦. تعليق الدكتور عبد العلي الودغيري على منهج المعجمية، الرباط، دار المعارف.

٤٧. محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م.

٤٨. د. محمد علي الزركان، تداخل المصطلحات العلمية بين المحدثين واللغويين والفقهاء، مجلة التراث العربي؛ اتحاد الكتاب العرب، دمشق- العدد ٧٧- السنة ١٩- أكتوبر ١٩٩٩م/ ١٤٢٠هـ.

٤٩. د. محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب.

٥٠. مدخل إلى علم المصطلح ونقد النقد العربي الحديث، مجلة الفكر العربي المعاصر، عدد٦٠، ١٩٨٩م.

٥١. مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٥٢. معجم هاتشات Hachette,Dictionnaire Hachette,le dictionnaire denotre temps1990,.

٥٣. مكتب تنسيق التعريب في الوطن العربي، معجم مفردات علم المصطلح، مؤسّسة إيزو، مجلّة اللسان العربي، عدد ٢٢/١٩٨٣م، http://www.arabization.org.ma/majalla1asp

٥٤. ابن منظورت: ٧١١هـ، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط٣ – ١٤١٤هـ

٥٥. أ.د/ مهدي صالح سلطان الشمري، في المصطلح ولغة العلم، كلية الآداب جامعة بغداد، ٢٠١٢م.

٥٦. الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٥٧. ياقوت الحموي، معجم الأدباء، المحقق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤ هـ.

٥٨. ابن أبي يعلى ت: ٥٢٦هـ، طبقات الحنابلة، المحقق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة.

٥٩. محمد أمين الحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بيروت، دار صادر.